

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی** «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲۲



و أمّا الرضاع فلا يجب على الأمّ إرضاع الولد، و لها المطالبة بأجرة إرضاعه، و له استئجارها اذا كانت بائناً، و قيل: لا يصح ذلك و هي في حباله، و الوجه الجواز.

و يجب على الأب بذل أجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال، و لأمّه أن ترضعه بنفسها أو بغيرها و لها الأجرة، و للمولى إجبار أمته على الرضاع.

و نهاية الرضاع حولان و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهراً، و لا يجوز نقصه عن ذلك و لونقص كان جوراً، و يجوز الزيادة عن الحولين شهراً و شهرين. و لا يجب على الوالد دفع ما زاد عن حولين. و الأمّ أحق بإرضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها و لو طلبت زيادة كان للأب نزعها و تسليمه إلى غيرها. و لو تبرّعت أجنبية بإرضاعه، فرضيت الأمّ بالتبرّع فهي أحق به، و إن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرّعة.<sup>(١)</sup>

و في المقام فروع:

الأوّل: في حكم إرضاع الولد على الأمّ.

الثاني: في حكم استئجارها للرضاع حال الزوجية.

الثالث: في أحقية الأمّ للرضاع بعد الطلاق؟ و أمّا حال

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨٩.

الزوجية فقد حكم بعضهم باستلزام رضا الزوج.

الرابع: في حكم إرضاعها بالتسيب.

الخامس: اشتراط فقر الولد في وجوب دفع الأجرة على

الوالد.

السادس: في المقدار ومدّة الرضاع وهكذا غيرها من

الفروع المتعرّضة إليها في كلمات الأعلام.

أمّا الأوّل: فقد ادّعي «الجواهر»<sup>(١)</sup> عدم وجدان الخلاف

في عدم وجوب إرضاع الأمّ ونسب في «الرياض» إلى المعروف

بين الأصحاب»<sup>(٢)</sup> وما قيل بالوجوب من بعض العامّة - على ما

نقله الشيخ في «الخلاف»<sup>(٣)</sup> - مستنداً إلى قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾<sup>(٤)</sup> بدعوى: أنّها إخبار بداعي الإنشاء فيجب

على الأمّ مندفع بما دفعه الشيخ في «الخلاف» وحمله على

الاستحباب بقرينة الأدلّة الآتية الدالّة على عدم الوجوب، هذا

أولاً.

و أجاب في «الرياض»<sup>(٥)</sup> بإبقاء الهيئّة الدالّة على

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

(٢) رياض المسائل ١٢: ١٤٥.

(٣) الخلاف ٥: ١٣٠.

(٤) البقرة ٢: ٢٣٣.

(٥) رياض المسائل ١٢: ١٤٦.

الوجوب ، و قيّد الأمر ببعض الصور التي تجب على الأمّ الإرضاع كفقدها المرضعة أو فقده والده أو كون الأمّ أمة.

و أشكل عليه «في الجواهر» بقوله : «لكنه كما ترى»<sup>(١)</sup> و لعل مراده أنّ ذلك يستلزم حمل التكليف و الأمر على الفروض النادرة.

ثم أجاب : بأنّ الآية أجنبية عن الحكم بالوجوب أو الاستحباب ، بل هي في مقام بيان مدّة الرضاع لمن أراد أن يتم الرضاعه لا بيان أصل وجوب الرضاع عليهنّ ، و الآية الشريفة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ كما ترى واردة في مقام بيان الوجوب الشرطي.

و لذلك حكموا بعدم وجوب إرضاع الأمّ لولدها مستنداً إلى الأصل و الكتاب و السنّة.

أمّا الأصل : فواضح ؛ لأنّه ما لم يثبت حكم بدليل متيقن فالأصل يقتضي عدمه .

و أمّا الكتاب : فقد استدلّ أولاً بظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) جواهر الكلام ٣١ : ٢٧٣ .

(٢) الطلاق ٦٥ : ٦ .

و وجه الاستدلال واضح؛ حيث أمر الرجل بإيئانها الأجرة من دون أن يأمر المرأة بالإرضاع، فلا يجب عليها إلا بعد الاستئجار.

و هكذا ذيل الآية الشريفة: «وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى» يدل على عدم الوجوب على الأم؛ حيث إن الآية واضحة الدلالة على أن بعد التعاسر و عدم التفاهم على الأجرة فيجب على الوالد استئجار غير الأم، فلو كان الإرضاع واجباً على الأم لواجه لذلك.

٣- قوله تعالى ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَهَا وَلَا مَوْلُودَهُ لَوْلِيهِ...﴾<sup>(١)</sup> و في «الجواهر»: «الشامل لإضرارها بالإجبار على إرضاعه لو كان واجباً»<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى في الآية الاولى: ﴿...فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أن الحكم بوجوب دفع الأجرة ينافي الحكم بجرمة أخذ الأجرة على الواجب، فلا يجب الإرضاع على الأم.

و في «الحدائق»: «إلا أنه يشكل ذلك بأن مورد الآية - كما ينادي به سياق الكلام - إنما هو المطلقة البائن و عدم الوجوب هنا مما لا خلاف فيه» واستشهد بكلام مجمع البيان بقوله: «أي فإن أرضعن الولد لأجلكم بعد البيئونة فاعطوهن أجر الرضاع يعني

(١) البقرة ٢: ٢٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٢.

أجرة المثل». <sup>(١)</sup> ثم قال: «وهذا الكلام في الآية الثانية، فإنّ السياق كلّهُ أمّا هو في المطلقة و حينئذ فاستدلال أصحابنا بهاتين في المقام لا يخلو من نظر؛ اذ محل البحث أمّا هو الزوجة» <sup>(٢)</sup>.

و في «المسالك» قال: «عدم وجوب إرضاع الولد على الأمّ مشروط بوجود الأب أو وجود مال للولد و وجود مرضعة سواها و قدرته على دفع الأجرة عليها أو تبرعها، و إلاّ وجب عليها إرضاعه كما يجب عليها الإنفاق عليه حيث يكون الأب مفقوداً أو معسراً» <sup>(٣)</sup>.

و في «الرياض»: «المعروف من مذهب الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً بينهم أنّه لا تجبر الأمّ الحرّة و كذا الأمة مملوكة الغير على إرضاع ولدها إلاّ اذا لم يكن للولد مرضعة أخرى سواها، أو كانت و لم يمكن لعدم وجود الأب أو إعساره و عدم تمكّنه منه مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها فيجب عليها بلا خلاف، كوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين» <sup>(٤)</sup>.  
و أشكل في «المجواهر»: «المراد من نحو عبارة المصنف عدم وجوب الإرضاع على الأمّ من حيث كونها أمّاً، فالتقييد المزبور

(١) مجمع البيان ١٠: ٤٧.

(٢) الهدائق الناضرة ٢٥: ٧٢.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ٤١٢.

(٤) رياض المسائل ١٢: ١٤٥.

في غير محلّه؛ ضرورة أنّ وجوب الإرضاع عليها مع الانحصار  
أما هو من حيث حفظ النفس المحترمة كغير الأمّ مع فرض  
الانحصار فيها».

و اورد على «المجواهر»: بأننا ولو سلّمنا أنّ الأمومة ليست  
علة تامّة لوجوب الإرضاع عليها، ولذلك نفي الوجوب في الآية  
بعد الطلاق إلا أنّها لم تنف في الآية الشريفة جزئيتها للعلة، فهي  
(أي الأمومة) مع ضمّ الزوجيّة لعلّها تقتضي الوجوب.

وهذا لا ينافي الحكم بإعطاء الأجرة في الآية و أنّه تكليف  
للأب من دون تعرّض لبيان حكم الأب و صرف السكوت و عدم  
التعرّض لبيان الحكم و الوظيفة للأمّ لا يدلّ على أنّه لا وظيفة لها  
من حيث كونها أمّاً لها، و لعلّه اهمل حكمها في القرآن اعتماداً على  
بيانها في لسان شارحه و مبيّنه و هو الإمام المعصوم عليه السلام،  
ولذا لو دلّ الدليل من الرواية على وجوب إرضاع الأمّ لا يكون  
مخالفاً لظاهر الكتاب.

و أمّا دعوى دلالة ذيلها على عدم الوجوب، ففيه مضافاً  
إلى ما أفاده «المحذائق»: أنّ الآية الشريفة في مقام بيان وجوب  
تدارك المرضعة على الأب بعد حصول التعاسر و المشكلة  
لإرضاع الأمّ لولده من المرض و الحرج و العيب أو عدم قدرة  
الرجل، و لكنّها لا تدلّ على عدم وجوب الإرضاع عليها من  
دون أيّ مشكلة و عذر و لا أقلّ من التشكيك.



وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَهُ وَبَوْلِدَهُ﴾<sup>(١)</sup> وَهُوَ دَعَاءٌ دَلَّلتْهَا عَلَى أَنَّ إِجْبَارَهَا بِالرِّضَاعِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَنفِيٌّ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَخْذِ (الْبَاءِ) بِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ (أَيُّ الْبَاءِ) يَحْتَمِلُ فِيهِ الْإِلْحَاقَ وَالْإِلْصَاقَ - كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ»<sup>(١)</sup>، فَيُؤَدِّى بِكَوْنِ مَعْنَى الْآيَةِ عَدَمَ جَوَازِ تَرْكِ إِرْضَاعِ الْوَالِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الْوَالِدَةِ غِيْظًا عَلَى أَبِيهِ فَتَضَرُّ بِوَلَدِهِ، وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَخْذَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدَةِ، فَيَضَرُّ بِوَلَدِهِ فَيَكُونُ الْمَضَارَّةَ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الْإِضْرَارِ أَيُّ لَا تَضَرُّ الْوَالِدَةَ وَلَا الْوَالِدَ بِالْوَالِدِ.

وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (الْبَاءُ) زَائِدَةً، بِمَعْنَى: أَنَّ الضَّرَرَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَالِدِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَضَارُّ كَلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ بِالْصَّبِيِّ، وَالْأُمُّ بَأَنَّ لَا تَرْضَعُهُ وَالْأَبُّ بَأَنَّ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ أَوْ بَأَنَّ يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْأُمِّ، فَالْمَعْنَى: (لَا تَضَارُّ وَلَدَهَا وَلَا وَالِدَ وَلَدِهِ).

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: مَعْنَاهُ لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ الزَّوْجِ الْوَالِدَةَ بِوَلَدِهَا (أَيُّ فِي وَلَدِهَا وَبَسَبِ وَلَدِهَا) بَأَنَّ يَتْرَكَ جَمَاعَهَا خَوْفَ الْحَمْلِ لِأَجْلِ وَلَدِهَا الْمَرْتَضِعِ وَهَكَذَا (وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ) بَأَنَّ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِسَبَبِ الْوَالِدِ وَهَكَذَا، وَمَعَ هَذِهِ الْمَحْتَمَلَاتِ يَشْكَلُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهَا لِلْحَكْمِ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْإِرْضَاعِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَمَعَ

(١) مجمع البيان ٢: ١١٤.

ذلك يشكل دعوى الظهور فيها حتى يتم الاستدلال .  
و أمّا قوله تعالى : ﴿...فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ و دعوى أنّ الحكم  
بوجوب دفع الضرر ينافي الحكم بجرمة أخذ الأجرة على  
الواجب ، فالإشكال فيه : أنّه بعد تسلّم القول بجرمة أخذ الأجرة  
على الواجبات ، أنّ هذه الآية واردة لما بعد الطلاق مع أنّا نبحت  
عن تكليف الأمّ قبل الطلاق واستمرار زوجيتها .

أمّا الاستدلال للمقام بالأخبار : روى الكليني عن علي ابن  
ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن  
محمد الجوهري ، عن سلمان بن داوود المنقري قال : سئل  
أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع؟ فقال : «لا تجبر الحرّة على  
رضاع الولد و تجبر أمّ الولد»<sup>(١)</sup> .

وهي واضحة الدلالة على عدم وجوب الرضاع على الأمّ  
لولدها .

والمشكلة في سندها أولاً بعلي بن محمد القاساني و ثانياً  
بقاسم بن محمد الجوهري .

أمّا القاساني و قد ضعّفه الشيخ في رجاله بعد عدّه من  
أصحاب الهادي عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، مع أنّ النجاشي مدحه<sup>(٣)</sup> و مولى

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٦٨ ح ١ .

(٢) رجال الشيخ : ٣٨٨ / ٥٧١٤ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٥٥ / ٦٦٩ .

الوحيد رحمة الله تصدّى لإصلاح حاله.<sup>(١)</sup>  
 و أمّا قاسم الجوهري: و عمدة ما قيل فيه: إنه من  
 الواقفية، إلا أنه ممن روى عنه ابن أبي عمير.  
 أمّا الوقف، فلا يدل على الضعف، و أمّا رواية ابن أبي عمير  
 فإن لم نطمئن بوثاقته لأجل ذلك واقتصرنا بصحة ما رواه نفسه  
 (ابن أبي عمير) عنه، فهذه الرواية رواها الصدوق (ره) مرسلًا و  
 في ذلك غنى و كفاية بعد القول باعتبار مرسلاته.

هذا، فالمتحصّل عدم تمامية الدليل على الحكم بوجوب  
 إرضاع الأمّ و إن لم نعتد على دلالة الآيات و أشكلنا في صحة  
 سند الرواية. فعدم وجدان الدليل على الحكم كاف للقول بعدم  
 الوجوب بمقتضى الأصل الأوّلي. نعم، لا إشكال في وجوبه على  
 الأمّ مع فقد مرضعة أخرى أو عدم قدرة الوالد على استئجار  
 المرضعة، ففي هذه الصور يجب عليها إرضاعه كما يجب عليها  
 الإنفاق عليه حيث يكون مفقوداً أو معسراً.

و قد مرّ إشكال «الجواهر» على «المسالك» و  
 «الرياض»: بأنّ خروج هذا المورد تخصّصي والحكم مبنيّ على  
 الأمّ بما هي أمّ و هو منتف لفقْد الدليل.  
 و أمّا وجوب إرضاع اللباء، و هو أوّل اللبن أو أوّل ما

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٨ - ٢٣٩.

يجلب عند الولادة، وإن حكم بعضهم بوجوب إرضاعه منه، كالعلامة في «القواعد»<sup>(١)</sup> والشهيد في «اللمعة»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لا دليل على ذلك إلا دعوى توقّف حياة الولد عليه، وهو كما ترى، مضافاً إلى أنه لو كان واجباً لا ينافي جوار أخذ الأجرة؛ حيث إنّ وجوبه عليها كفاً ولا مانع من الأجرة على مثله.

الفرع الثاني: ولها المطالبة بأجرة رضاعه....

قد ظهر مما تقدّم بعد القول بعدم وجوب الإرضاع على الأمّ جواز مطالبة الأجرة للرضاع، ولكنّه موقوف على وجود المال للولد أو كون الوالد موسراً، وادعي في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> عدم الخلاف والإشكال، مضافاً إلى دعوى الضرورة في كون نفقة الولد على الوالد أو على ماله، ومن النفقة رضاعه المتوقّف عليه حياته.

و في «الجواهر»: بل قيل: ربما يظهر من إطلاق نحو العبارة وجوب الأجرة على الأب ولو مع إعساره، ولعلّ المستند إطلاق الآيتين ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَتْرَضِيْعٌ لَهَا أُخْرَى﴾ حيث إنّهُ يقتضي وجوب دفع الأجرة على الوالد على نحو الإطلاق، يعني حتى مع العسر وكون الولد ذا مال.

(١) قواعد الأحكام ٣: ١٠١.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٢٠٣.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٣.

و أشكل في الاستدلال بإطلاق الآية، بدعوي: أنه لا ظهور فيها على وجوب دفع الأجرة على الأب نعم، هي صريحة في وجوب أداء الأجرة، إلا أنه لا ظهور فيها على الوجوب على الأب من مال نفسه، بل و لو دفعه من مال الطفل أدى وظيفته و العمل بالحكم في الآية الشريفة (من وجوب الأداء) فاستظهار الإطلاق من الدليل محل إشكال؛ لاحتمال أن الحكم وارد مورد الغالب، وهو ما لا يكون للولد مال على الأغلب، و من المعلوم أن كون الولد له المال من الموارد النادرة، و على ذلك يحمل تعبير الماتن و غيره من الفقهاء.

هذا مضافاً إلى أنه سنبحث في مبحث النفقات في اشتراط وجوب الإنفاق على من تجب نفقته بالفقر دون الزوجة كالأب و الأمّ و الأولاد.

و أمّا الاستدلال بما ورد من وجوب دفع أجرة الرضاع من مال الطفل بعد موت الوالد، فالحكم غير مشروط بفقر الولد. مندفع لورودها مورد موت الوالد، و من البديهي أن الأجرة من ماله بلاخلاف.

أمّا الروايات فمنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و ترك صبياً، فاسترضع له قال: أجزا رضاع الصبي مما

يرث من أبيه و أمّه»<sup>(١)</sup>.

و منها: رسالة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضي علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه أن رضاعه من حظّه مما ورث من أبيه»<sup>(٢)</sup> و غيرهما من النصوص الصحيحة الصريحة.

فالنتيجة: أنه لا دليل على خروج مورد الرضاع عن العمومات الدالّة على اشتراط وجوب النفقة بالفقر، فيحكم بعدم وجوب دفع الأجرة على الأب من مال نفسه، و لذلك قال الماتن: «يجب على الأب بذل أجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال». و كيف كان، لا خلاف و لا إشكال في وجوب استئجارها على الرضاع اذا كانت بائناً، و قيل: «لا يصح ذلك و هي في حباله»، و القائل هو الشيخ ره حيث قال: «و إن تعاقدوا عقد الإجارة على رضاع الولد لم تصح؛ لأنّها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع و عوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فأما إذا بانت منه صحّ أن يستأجرها للرضاع؛ لأنّها قد خرجت من حبسه و صارت أجنبيّة»<sup>(٣)</sup>.

فما يظهر من كلامه توجيهاً لعدم الجواز: إنّها ملك

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٦ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧١ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩ / ٢٤٤.

(٣) المبسوط ٣: ٢٣٩.

لزوجها للاستمتاع، فلا يقدر على التسليم .  
وأشكل عليه (في فرض كون المستأجر هو الزوج): بأنّ  
المانع من قبله فهو في الحقيقة إسقاط منه لحقّه، بل هو أولى  
بالصحة من أجير أذن له الموجر بالإجارة من غيره في مدّة  
إجارته.

ولذلك حكم الماتن وغيره بأنّ (الوجه الجواز) وفاقاً  
للمشهور شهرة عظيمة، بل لم نعرف فيه خلافاً بيننا، كما في  
«الجواهر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٤.

الفرع الثالث: و لأمه أن ترضعه بنفسها و غيرها و لها الأجرة.

و الدليل على ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: «لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله»<sup>(١)</sup>.

فاستحقاق الأجرة للرضاع ظاهر، سواء أرضعته بنفسها أو غيرها.

هذا بالنسبة إلى موت الزوج و هكذا بالنسبة إلى المطلقة. و أمّا بالنسبة إلى الزوجة و هي في حباله، فعن الشيخ ره: «و إذا تطوّعت المرأة بإرضاع الولد لم يجبر الزوج على ذلك و كان له أن يمنعها منه؛ لأنّ الاستمتاع الذي هو حقّ له يحلّ باشتغالها بالرضاع، فكان له منعها من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

و مما ذكر اتّضح حكم إرضاعها بالتسبيب و هكذا أحقية الأمّ و هكذا مسألة اشتراط وجوب الدفع على الوالد بفقر الولد.

الفرع الرابع: و نهاية الرضاع حولان...

للآية الشريفة: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٦ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧١ ح ١.

(٢) المبسوط ٣: ٢٣٩.



كاملين» وبما ورد في الصحيح: «لارضاع بعد فطام»<sup>(١)</sup> المفسر في رواية أخرى عن حماد بن عثمان قال: قلت: وما الفطام؟ قال: «الحولين الذي قال الله عزّ وجلّ»<sup>(٢)</sup>.

و أيضاً فحوى ما ورد من أنه «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين»<sup>(٣)</sup>.

وإن جاز الزيادة و التقصان، و اختار المحقق (ره) جواز الزيادة على الحولين شهراً أو شهرين، و عليه المشهور، إلا أن الكلام في عدم جواز التجاوز عن الحدّ المذكور؟ فعن المفيد: جوازه بشرط عدم الضرر على الطفل من دون استحقاق الأجرة نص عبارة المفيد: «و ليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع، فإن اختارت أمّه رضاعه تبرّعاً بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضّر ذلك به»<sup>(٤)</sup>. و المنسوب إلى صاحب «المدارك»<sup>(٥)</sup> و «السبزواري»<sup>(٦)</sup> و «الحدائق»<sup>(٧)</sup> ميلهم إلى عدم التحديد.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٥ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٤ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح ١.

(٤) المقنعة: ٥٣١.

(٥) نهاية المرام ٢: ٢٩١.

(٦) الكفاية ٢: ٢٩١.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٥: ٨١.

ولكن الشيخ في «النهاية»: ...و إذا ولد الصبي فمن السنة أن يرضع سنتين كاملين، لا أقل منها ولا أكثر، فإن نقص عن السنتين مدة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس، فإن نقص عن ذلك لم يجز و كان جوراً على الصبي، و لا بأس أن يزداد على السنتين في الرضاع، إلا أنه لا يكون أكثر من شهرين، و لا تستحق المراجعة الأجر على ما يزيد على الحولين...»<sup>(١)</sup>.

و هذا الكلام من الشيخ صار منشأ لقول المشهور، و لعل ما قيل: إن به رواية أو - كما عن السرائر - «على ما روي»<sup>(٢)</sup> هو هذا البيان من الشيخ الذي أفتى به في «النهاية» و ما أفاده فيها متلقاه بمنزلة الرواية - كما عليه كثير - و منهم «السرائر» و يعبر عن أقواله في «النهاية» بأنه «أخرجه إخراجاً» و لكنّه بعد التسلم لا يكون قوله أزيد من رواية مرسله، فلا يمكن الاستناد إليه، هذا.

و قد يقال: إن مستند المشهور - كما عن «الجواهر»<sup>(٣)</sup> - حرمة الرضاع بعد الحولين باعتبار حرمة شرب لبنها فيما خرج عن مدة الرضاع؛ لكونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه الممنوع

(١) النهاية: ٥٠٣.

(٢) السرائر ٢: ٦٤٨.

(٣) جوهر الكلام ٣١: ٢٧٨.

أكلها. واستظهر: أنّ ذلك بكونه من الخبائث، كالبصاق و باقي رطوباتها و كلّما حرم على المكلف لخبثه يحرم إطعامه بغير المكلف كالدم و نحوه، فالمحتاج إلى المستند جوازه بعد الحولين اللذين هما منتهي الرضاع كتاباً و سنة و إجماعاً.

فالحكم باستثناء شهر أو الشهرين في كلام «النهاية» و المحقّق مما لا وجه له، و ادّعاء الإجماع من المحقّق الأردبيلي<sup>(١)</sup> على الاستثناء المذكور) مما لم نتحقّقه؛ لعدم تعرّض السابقين على الشيخ له إلا المفيد، و هو مخالف للتحديد، كما مرّ.

نعم و جّهه في «الجواهر»: باعتبار صعوبة فصال الطفل عنه دفعة واحدة على وجه يخشى عليه التلف لشدّة تعلّقه به<sup>(٢)</sup>. إلا أنّ هذا لا يزيد أكثر من صورة الضرورة و الاحتياج، فلا يستفاد منه الإطلاق، و الاستناد إلى المرسلّة المنجبرة بالشهرة كما ترى.

بل قد يدّعى ظهور قوله عليه السلام في صحيحة سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: «عامين»، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup> في عدم جواز الزيادة؛

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٥٥٨.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح ٤.

حيث إنّ مقتضاها الاقتصار على الحدّ المذكور بقوله عليه السلام جواباً للسؤال عن الأكثر بتكرار الحدّ المعين مضافاً إلي دعوى ظهور الآية أيضاً.

و أمّا نفي الكفارة أو الحرمة عن الأبوين عند الزيادة في رواية سعد لا ينافي الحكم بعدم جواز التجاوز عن الحدّ المحدد في الآية و النصوص؛ لعدم كونه من فعلها اختياراً و فاعل الزيادة هو الصبي.

هذا كلّّه بالنسبة إلى نهاية الرضاع.

و أمّا قوله رحمه الله: «و يجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهراً و لا يجوز نقصه عن ذلك...».

و ادّعي «الجواهر»<sup>(١)</sup> عدم وجدان الخلاف مضافاً إلي رواية ابن أبي عمير عن عبد الوهّاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفرض في الرضاع أحد و عشرون شهراً فما نقص عن أحد و عشرين شهراً فقد نقص المرضع، و إن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين»<sup>(٢)</sup>.

و أيضاً رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع واحد و عشرون شهراً، فما نقص فهو جور على

(١) جواهر الكلام ٣١: ٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٥ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح ٤.

## الصبي»<sup>(١)</sup>.

و قد يقال بظهور قوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> بعد البناء على أن أكثر الحمل هو التسعة وأنه الغالب، فيكون الباقي أحد و عشرون شهراً.

و كيف كان، لا يجوز نقضه عن ذلك، و لو نقص كان جوراً محرّماً، و نقل عن «الكشف»<sup>(٣)</sup> دعوي الاتفاق عليه، فما عن البعض من الحكم بالجواز مستنداً إلى الأصل و ظهور قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. و أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «ليس المرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام».

مندفع، لوجوب تقييد الآية و الرواية بالمدة المذكورة بالأدلة الناصّة على التحديد، و الأصل بعد وجود الدليل مما لا يرجع إليه.

أمّا قوله رحمه الله: «الأمّ أحق بإرضاعه» و قد مرّ الكلام

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٥ / أبواب أحكام الأولاد ب ٧٠ ح ٥.

(٢) الأحقاف ٤٦: ١٥.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٤٨.

عنه ، و الدليل مضافاً إلى عدم الخلاف قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ بعد ضمّ قوله تعالى ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدًا بِوَالِدِهَا﴾.

وهكذا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
«الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها  
حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى...»<sup>(١)</sup>.

و أيضاً رواية الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
«إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها  
و اذا وضعته أعطاها أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو  
أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق  
بابنها حتى تفتطمه»<sup>(٢)</sup> (محمد بن الفضيل غير مذكور و محمد بن  
إسماعيل مشترك).

و رواية (البقباق فضل أبي العباس قال : قلت أبي عبدالله  
عليه السلام : الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال : «لا ، بل الرجل ،  
فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلقها أنا ارضع ابني بمثل ما تجد  
من يرضعه فهي أحق به»<sup>(٣)</sup>.

و أيضاً رواية داوود بن حصين عن أبي عبدالله عليه

---

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧١ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧١ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ٣.

السلام قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبية، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»<sup>(١)</sup>.

و دلالة هذه الأخبار و غيرها على أحقية الأم واضحة (إذا طلبت ما يطلب غيرها) نعم إذا كانت مطالبتها مضارّة كان للأب نزعه و تسليمه إلى غيرها، كما نصّ عليه الماتن مستنداً إلى النهي عن المضارّة و للنصوص المتقدمة المعتضدة بعدم الخلاف نقلاً و تحصيلاً و لا سيما بعد الاستدلال المعصوم عليه السلام في النصوص بالآية الناهية عن المضارّة في المقام فعلى هذا (لو تبرّعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرّع فهي أحقّ به) لما قدّمناه من جعل الأحقية للأمّ في مقام المساواة مع غيرها، بل و الأفضلية مع مطالبتها الزيادة نعم، إن لم ترض بالتبرّع مع وجود المتبرّعة و للأب تسليمه إليها.

ثم إنّ الماتن تعرّض في ذيل هذا المبحث إلى فرع مرتبط بدعوى وجود المتبرّعة من ناحية الأب و أنكرت الأمّ و حكم بتقديم قول الأب؛ لأنّه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٠ / أبواب أحكام الأولاد ب ٨١ ح ١.

فالأب حينئذ منكر وهي مدّعية وجوبها عليه ، ثم تردّد ، و  
وجّهه في «التحرير»<sup>(١)</sup> بأنّ الأصل أحقية الأمّ مستنداً إلى  
النصوص فدعوى وجود المتبرعة كالمانع الذي يحتاج مدّعيه إلى  
البيّنة عليه هذا.

واحتمل المحكم بالتداعي من أوّل الأمر و جريان أحكامه  
في المقام.

ثم تعرّض إلى الأفضلية و استحباب الرضاع بلبن أمّه  
مستنداً إلى رواية طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به الصبي  
أعظم بركة عليه من لبن أمّه»<sup>(٢)</sup>.

و أيضاً استحباب إرضاعه من الثديين معاً لما ورد في رواية  
محمد بن العباس ابن الوليد : «يا أمّ اسحاق لا ترضعيه من ثدي  
واحد و ارضعه من كليهما يكون أحدهما طعاماً و الآخر شراباً»<sup>(٣)</sup>  
وغيرها.

---

(١) التحرير ٤ : ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥٢ / أبواب أحكام الأولاد ب ٦٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٥٣ / أبواب أحكام الأولاد ب ٦٩ ح ١.